Legal Studies for Islamic Countries

Volume 2, Issue 2, 2026

The Balance between National Security and Citizens' Rights in the Siting of Military Installations: A Public Law Analysis

Hasan Sadrazade[1] and Seyed Alireza Hosseini[2]

1. Corresponding author, Master's graduate, Faculty of Law, Allameh Askari University, Qom, Iran. Email: book1996@iran.ir
2. Assistant Professor, Faculty of Law, Allama Askari University, Qom, Iran. Email: seyed150@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 14 February 2026
Received in revised form 19 March 2026
Accepted 07 June 2026
Published online 06 July 2026

Keywords:
National security, citizens' rights, public law, state responsibility, military installations.

Abstract

The siting of military installations in residential areas, from the perspective of public law and fiqh (Islamic jurisprudence), raises the question of balancing national security with citizens' rights, because such a measure may expose civilians to security risks. This study aims to clarify the limits of the legitimacy of these decisions and to examine the state's responsibility for risks imposed on citizens. It adopts a descriptive-analytical method and relies on library sources in public law, Islamic jurisprudence, and modern theories of state responsibility. The findings show that national security is not an absolute concept and that its implementation is constrained by necessity, proportionality, the rule of law, and accountability. The state is also obliged to prevent foreseeable risks that may threaten citizens. Accordingly, the placement of military installations in residential areas is lawful only where there is a compelling necessity, no less dangerous alternative is available, and effective measures are taken to reduce the risks. Otherwise, such placement may give rise to the state's legal and jurisprudential responsibility.

Cite this article: Sadrazade, H., & Hosseini, S.A.R., (2026). The Balance between National Security and Citizens' Rights in the Siting of Military Installations: A Public Law Analysis, *Legal Research in Islamic Countries*, *2(2)*.108-132.https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15982.1059

©Author(s) retain the copyright and full publishing rights
10.22091/lsic.2026.15982.1059 Publisher: University of Qom
https://lsic.qom.ac.ir/article_4496.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية

المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٦

التوازن بين الأمن القومي وحقوق المواطن في تحديد مواقع المنشآت العسكرية: تحليل في إطار القانون العام

حسن صدرزاده[١] و سيد عليرضا حسيني[٢]

١. المؤلف المسؤول، خريج الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العلامة العسكرى، قم، ايران. book1996@iran.ir

٢. أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة العلامة العسكري، قم، إيران. seyed150@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٢/١٤
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٠٣/١٩
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٦/٠٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠٦

الكلمات الرئيسة:
الأمن القومي، حقوق المواطنين، القانون العام، مسؤولية الدولة، المنشآت العسكرية.

الملخّص

يعد تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية من منظور القانون العام والفقه الإسلامي مسألة هامة في التوازن بين الأمن القومي وحقوق المواطنين؛ لأن هذا الإجراء قد يعرض المواطنين للمخاطر الأمنية. الهدف من هذه الدراسة هو توضيح حدود شرعية مثل هذه القرارات ودراسة مسؤولية الدولة تجاه المخاطر المفروضة على المواطنين. تم إجراء هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وبالاعتماد على المصادر المكتبية في مجالات القانون العام والفقه الإسلامي ونظريات المسؤولية الحديثة للدولة. تشير النتائج إلى أن الأمن القومي ليس مفهوماً مطلقاً، وتنفيذه مقيد بمبادئ الضرورة، والتناسب، وحكم القانون، والمساءلة. كما أن الدولة ملزمة بمنع المخاطر المتوقعة التي قد تهدد المواطنين. بناءً على ذلك، فإن استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية سيكون مشروعاً فقط في حالة وجود ضرورة قاطعة، وعدم وجود بديل أقل خطراً، واتخاذ تدابير لتقليل المخاطر؛ وإلا فإن ذلك قد يؤدي إلى مسؤولية قانونية وفقهية على الدولة.

الاقتباس: صدرزاده، حسن و حسيني، سيدعليرضا. (١٤٤٨).التوازن بين الأمن القومي وحقوق المواطن في تحديد مواقع المنشآت العسكرية: تحليل في إطار القانون العام، البحوث القانونية للدول الاسلامية، ٢(٢). صص: ١٣٢-١٠٨. https://doi.org/10.22091/lsic.2026.15982.1059

https://lsic.qom.ac.ir/article_4496.html?lang=ar

الناشر: جامعة قم

10.22091/lsic.2026.15982.1059

© يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر وحقوق النشر الكاملة

المقدمة

يعد تأمين الأمن القومي من أهم واجبات الدول في الأنظمة القانونية العامة، ويُعتبر جزءاً كبيراً من السياسات الحكومية التي تهدف إلى تحقيق هذا الهدف. في هذا السياق، يعد استقرار وتحديد مواقع المنشآت العسكرية والأمنية كأداة لتحقيق الأمن أمراً ذا أهمية خاصة. ومع ذلك، في كثير من الحالات، يتم تحديد مواقع هذه المنشآت بالقرب من أو داخل المناطق السكنية والنسيج الحضري، مما قد يعرض المواطنين المدنيين للمخاطر المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن التهديدات الأمنية والعسكرية. لذلك، فإن القضية الرئيسية في هذه الدراسة هي ما إذا كانت هذه القرارات تتوافق مع التزامات الدولة في الحفاظ على حياة المواطنين وأمنهم وحقوقهم الأساسية، أو ما إذا كانت يمكن اعتبارها نوعاً من فرض المخاطر غير المبررة على المجتمع.

في الأدبيات القانونية العامة، على الرغم من تناول الدولة لمسؤولياتها في تأمين الأمن والنظام العام بشكل واسع، فإن دراسة العلاقة بين "السياسات الأمنية" و"حقوق المواطنين" بشكل دقيق ومستقل وخاصة في مجال تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية لم تحظَ بالاهتمام الكافي. فقد تناولت بعض الدراسات مسؤولية الدولة في حال حدوث الأضرار الناتجة عن الإجراءات الحكومية، بينما قام آخرون بتحليل المبادئ مثل التناسب، الضرورة، والشرعية في تطبيق السلطة العامة. ومع ذلك، لا يزال هناك فجوة بحثية في تفسير "المخاطر الأمنية المفروضة على المواطنين" وحدود شرعيتها ضمن إطار حقوقي عام.

تظهر دراسة سابقة في البحث أن الدراسات الحالية يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية: أولاً، الدراسات الفقهية التي قامت بتحليل الأمن القومي ضمن سياق ضرورة الحفاظ على النظام ووجوب الاستعداد الدفاعي، وأكدت على قواعد مثل قاعدتي لا ضرر وحفظ النفس ودفع الفساد؛ ثانياً، الدراسات

في الحقوق العامة التي تناولت العلاقة المتبادلة بين الأمن القومي وحقوق المواطنين، وحدود سلطات الدولة وضرورة احترام الحريات والحقوق الأساسية؛ ثالثاً، الدراسات المقارنة التي سعت لتحقيق التوازن بين المتطلبات الأمنية والحقوق العامة. ومع ذلك، فإن معظم هذه الأعمال تركز على مفهوم الأمن العام ولا تتناول بشكل خاص "تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية" وآثارها على حق الحياة وأمن المواطنين والصحة العامة ومسؤولية الحكومة. بعبارة أخرى، على الرغم من أن الأدبيات المتاحة قد قدمت أسساً نظرية مهمة بشأن العلاقة بين الأمن وحقوق المواطنين، إلا أنه لا يزال هناك غياب لإطار قانوني منظم لتقييم شرعية فرض المخاطر الناجمة عن إقامة المنشآت العسكرية في المناطق الحضرية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنه في العصر الحديث، ومع تعقيد التهديدات الأمنية وزيادة تركيز البنى التحتية الحيوية في المناطق الحضرية، تزداد احتمالية مواجهة المواطنين للمخاطر الناجمة عن استقرار المنشآت العسكرية. وهذا لا يعد قضية قانونية فحسب، بل هو أيضاً مسألة مرتبطة بالعدالة، شرعية الحكومة، وثقة الجمهور. من جهة أخرى، في الأنظمة القانونية المعتمدة على المبادئ الإسلامية، يعتبر مبدأ حفظ حياة الإنسان والابتعاد عن إلحاق الأضرار أمراً أساسياً، مما يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في تقييم شرعية مثل هذه السياسات.

تتمثل إبداع هذه الدراسة في أنها تطرح "المخاطر الأمنية المفروضة على المواطنين" كمفهوم مستقل في الحقوق العامة، وتعمل على تحديد حدود وشرعية الإجراءات الأمنية للحكومة في ضوء مبادئ مثل التناسب، الضرورة، ومسؤولية الحكومة. كما تسعى هذه الدراسة إلى تقديم إطار نظري لتقييم تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية من خلال الربط بين المناقشات القانونية العامة واعتبارات حقوق المواطنين.

في إطار الإجابة على هذه الأسئلة، تم تنظيم المقال في عدة أقسام: أولاً، سيتم توضيح الأسس النظرية للأمن القومي وحقوق المواطنين ضمن إطار الحقوق العامة؛ ثم يتم تحليل مفهوم المخاطر الأمنية ومسؤولية الدولة؛ في ما بعد، سيتم استعراض معايير الشرعية في تحديد مواقع المنشآت العسكرية؛ وفي النهاية، سيتم عرض النتائج المستخلصة من البحث.

١. الأسس النظرية للأمن القومي، حقوق المواطنين، ومسؤولية الدولة

١-١- مفهوم ومكانة الأمن القومي في الحقوق العامة

يعد الأمن القومي من أبسط وأعقد المفاهيم في الحقوق العامة المعاصرة، حيث يتعلق بالحفاظ على وحدة الأراضي، الاستقلال السياسي، استقرار النظام الحاكم واستمرار النظام الاجتماعي. في الأدبيات

القانونية العامة، لا يُنظر إلى هذا المفهوم فقط باعتباره حالة موضوعية، بل يُعتبر "هدفاً استراتيجياً حكومياً"، حيث أن جميع الهياكل العامة للسلطة تعمل جزئياً لتحقيق هذا الهدف. من هذا المنظور، تُعتبر الدولة هي الجهة المسؤولة الرئيسية عن تأمين الأمن، وتمتلك صلاحيات واختصاصات واسعة في مجالات السياسة، الوقاية، والإجراءات الدفاعية، والتي تستمد مشروعيتها من ضرورة الحفاظ على النظام العام وبقاء المجتمع السياسي (كاتوزيان، ١٣٨٦: ص ٢١٥).

مع ذلك، فإن تطور الفكر في الحقوق العامة في العصر الحديث جعل من الأمن القومي مفهوماً "مقيداً بالمبادئ القانونية"، بدلاً من أن يكون مفهوماً مطلقاً وغير قابل للتحديد. بمعنى آخر، على الرغم من أن الأمن القومي يُعتبر أحد الأهداف الأساسية للدولة، إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يُتبع بمعزل عن الإطارات القانونية والقيم الأساسية للنظام القانوني. في الواقع، في الأنظمة القانونية المعتمدة على سيادة القانون، لا يُعتبر الأمن القومي تصريحاً عاماً لاستخدام القوة، بل هو هدف مقيد بمبادئ مثل التقيد بالقانون، التناسب، الضرورة، واحترام حقوق المواطنين الأساسية (هاشمي، ١٣٩٠، ج ٢: ص ٨٧).

في هذا الإطار، يعتبر مبدأ سيادة القانون أحد أهم القيود على ممارسة السلطة الأمنية من قبل الدولة. وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن أن تُتخذ أي إجراءات حكومية حتى في مجال الأمن خارج الإطارات القانونية والقابلة للرقابة. ولهذا السبب، يجب أن تكون أي سياسة أمنية قابلة للتبرير القانوني وقابلة للتقييم والمراقبة من منظور الحقوق العامة. تزداد أهمية هذه النقطة عندما تتعارض الإجراءات الأمنية للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر مع حقوق المواطنين الأساسية، لا سيما حق الحياة والأمن الشخصي.

من جهة أخرى، في النظريات الحديثة للحقوق العامة، يُنظر إلى الأمن القومي باعتباره مفهوماً "متوازناً"، بمعنى أن تحقيقه يتطلب إيجاد توازن بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين. في هذا الرأي، يُعتبر الأمن القومي مشروعاً بشكل كامل عندما يضمن المصالح الجماعية دون الإضرار غير الضروري بالحقوق الفردية. لذلك، يجب تقييم أي سياسة أمنية ضمن إطار مبدأ التناسب، الذي يتطلب أن يكون هناك توازن معقول وقابل للدفاع بين الهدف الأمني والأدوات المستخدمة (Barak, 2012: 341).

بالإضافة إلى ذلك، في التحليلات الحديثة للحقوق العامة، يُعتبر الأمن القومي مفهوماً "ديناميكياً" يعتمد على السياق الاجتماعي والسياسي. وهذا يعني أن حدوده ومجالاته قد تختلف في ظل الظروف الزمنية والمكانية المختلفة. وبالتالي، لا يمكن تحديده في دائرة ثابتة وغير قابلة للتغيير، بل يجب إعادة تعريفه بشكل مستمر في تفاعل مع حقوق المواطنين والمتطلبات الأخلاقية والقانونية.

على هذا الأساس، على الرغم من أن الأمن القومي يُعتبر من الوظائف الأساسية للدولة الحديثة، فإنه يجب فهمه ضمن إطار المبادئ التي تقيد السلطة العامة. هذه المبادئ، التي تشمل التقيد بالقانون،

الضرورة، التناسب واحترام حقوق الإنسان الأساسية، تمنع الدولة من تبرير أي تدخل مفرط تحت مسمى الأمن. لذلك، يُعتبر الأمن القومي في الحقوق العامة المعاصرة ليس مفهوماً مطلقاً، بل هو مفهوم "مقيد، قابل للرقابة والمسؤولية" الذي يتعرض دائماً للتقييم القانوني.

١-٢- حقوق المواطن و حق الأمن والحياة

في مواجهة مفهوم الأمن القومي كأحد الوظائف الأساسية للدولة، تُعتبر "حقوق المواطنين" كحزمة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد السلطة العامة. في الأنظمة القانونية المعاصرة، لا تُعتبر هذه الحقوق امتيازات تُمنح من الدولة، بل هي حقوق فطرية وغير قابلة للتجريد من الإنسان، وتتحمل الدولة دور الضامن والواقي لها. من بين هذه الحقوق، يُعد "حق الحياة" و"حق الأمان الشخصي" من الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا تقتصر أهميتها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، بل تحظى أيضاً بمكانة خاصة في الأنظمة القانونية المحلية، وتعتبر شرطاً مسبقاً للاستفادة من الحقوق الأخرى (عميد زنجاني، ١٣٨٩: ص ١٣٢).

يُعتبر حق الحياة كأول وأهم حق للإنسان، بمعنى أنه لا ينبغي لأحد أن يُحرَم من الحياة بصورة تعسفية أو غير قانونية. هذا الحق إلى جانب حق الأمان الشخصي، الذي يتعلق بحماية الفرد من التهديدات والعنف والأضرار البدنية والنفسية، يشكل جوهر نظام حقوق المواطنين. في الواقع، دون ضمان هذين الحقين الأساسيين، لن تكون باقي الحقوق والحريات قابلة للتحقيق أو التنفيذ الفعّال.

في ضوء مبادئ الحقوق العامة، لا تقتصر مسؤولية الدولة على الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق بشكل مباشر فقط، بل هي أيضاً ملزمة بـ "الالتزامات الإيجابية". الالتزام الإيجابي للدولة يعني أن الحكومة ملزمة باتخاذ التدابير القانونية والتنفيذية والمؤسسية المناسبة لضمان تحقيق وصيانة حقوق المواطنين. يُعتبر هذا النهج في النظريات الحديثة للحقوق العامة انتقالاً من الدولة السلبية إلى الدولة المسؤولة (قاضي، ١٣٨: ص ٦٤).

في هذا الإطار، لا تقتصر مسؤولية الدولة على الأفعال المباشرة فقط، بل تشمل أيضاً عواقب القرارات والسياسات العامة غير المباشرة. بمعنى آخر، قد لا ترتكب الدولة انتهاكاً مباشراً لحق الحياة، ولكن إذا كانت قراراتها تؤدي إلى زيادة كبيرة في المخاطر على حياة المواطنين، فإن هذا بالوضع يمكن أن يُعتبر انتهاكاً لالتزامات الدولة في حماية المواطنين. يُصبح هذا الأمر ذو أهمية خاصة في مجال السياسات الأمنية والعسكرية، لأن هذه القرارات في جوهرها لها آثار واسعة وأحياناً يمكن التنبؤ بها على أمن المواطنين.

من هذا المنظور، فإن تحليل العلاقة بين الأمن القومي وحقوق المواطنين يتطلب الانتباه إلى مفهوم "المخاطر المنسوبة للدولة". في هذا المفهوم، لا يكفي وقوع الخطر فقط، بل يجب أن يتم النظر في ما إذا كانت الدولة قد قامت بتهيئة الظروف لخلق أو تفاقم هذا الخطر مع العلم بالعواقب المحتملة. إذا كان الجواب نعم، فيمكن الحديث عن المسؤولية الحكومية، حتى وإن لم يُتسبب الضرر مباشرة من قبل الدولة.

بناءً على ذلك، فإن استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، إذا أدى بشكل قابل للتنبؤ إلى زيادة احتمال التهديد ضد المدنيين، لا يُعتبر مجرد قرار فني أو إداري، بل يمكن أن يكون له آثار قانونية على مستوى المسؤولية الحكومية. في مثل هذه الظروف، يظهر الصراع بين الضروريات الأمنية والتزامات الدولة بحقوق الإنسان؛ صراع يتطلب حلّه تطبيق مبادئ مثل التناسب، الضرورة وتقليل الخطر على المواطنين.

بمعنى أدق، على الرغم من أن الدولة قد تضطر إلى اتخاذ بعض القرارات الصعبة والمكلفة في سبيل تأمين الأمن القومي، إلا أن هذا لا يمكن أن يتم بشكل غير محدود ودون مراعاة للحقوق الأساسية للمواطنين. يجب أن تُصمم وتُنفذ أي سياسة أمنية بحيث تحمل أقل قدر ممكن من التعدي على حق الحياة والأمن الشخصي للأفراد. وإلا، فإن مشروعيتها من منظور الحقوق العامة ستكون محل شك.

١-٣. مفهوم مسؤولية الدولة في الحقوق العامة

إحدى المسائل الأساسية التي شهدت تحولاً كبيراً في الحقوق العامة المعاصرة هي مفهوم "مسؤولية الدولة" تجاه أعمالها وقراراتها وسياساتها الحكومية. في الأنظمة القانونية التقليدية، كانت الدولة غالباً ما تُعتبر في مكانة فوق المسؤولية المدنية والقانونية، وكان مبدأ "حصانة السيادة" يمنع محاكمة الدولة أو تحميلها المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة السلطة العامة. كان هذا الموقف مبنياً على تصور مطلق للسيادة كان يضع الدولة فوق قواعد المسؤولية القانونية.

ومع ذلك، في الحقوق العامة الحديثة، تعرض هذا الموقف لتحول جوهري تدريجي. اليوم، تؤكد معظم الأنظمة القانونية على أن الدولة، مثل غيرها من الشخصيات القانونية، مسؤولة عن آثار ونتائج أفعالها، حتى وإن كانت هذه الأفعال تُمارس في إطار السياسات الحكومية ومن أجل المصلحة العامة (جعفري لنگرودی، ١٣٩١: ص ٤٥٦). في الواقع، هذا التحول هو نتيجة الانتقال من الدولة الاستبدادية إلى الدولة المسؤولة والقائمة على سيادة القانون؛ دولة تكون قوتها ليست غير محدودة، بل مقيدة بحقوق وحريات المواطنين الأساسية.

في هذا السياق، لا تقتصر مسؤولية الدولة على الأنشطة التنفيذية أو الإدارية فقط، بل تشمل أيضاً القرارات الاستراتيجية والسياسات الكبرى. بعبارة أخرى، عندما يتم اتخاذ قرار حكومي يؤدي إلى الإضرار بأشخاص بشكل كبير، يمكن أن تُنسب المسؤولية إلى الدولة، شريطة توافر الشروط اللازمة لتحقيق المسؤولية.

بشكل عام، تكون مسؤولية الدولة في الحقوق العامة قابلة للنقاش عندما تتحقق ثلاثة عناصر أساسية:

١. وجود فعل أو تقاعس حكومي؛

٢. وقوع الضرر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

٣. وجود علاقة سببية بين القرار أو الإجراء الحكومي والضرر الذي وقع (كاتوزيان، ١٣٨٦: ص ٣٠١).

تشكل هذه العناصر الثلاثة أساساً لتحليل المسؤولية في العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة، وتتيح تقييم الإجراءات الحكومية ضمن الإطار القانوني. النقطة المهمة هي أنه في الحقوق العامة الحديثة، ليس "النية في الإضرار" شرطاً لتحقيق المسؤولية؛ بل مجرد تهيئة الظروف لوقوع الضرر، في حالة إثبات العلاقة السببية وقابليتها للتنبؤ، قد تكون كافية لتحميل المسؤولية.

في ضوء هذه المبادئ، يكتسب موضوع تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية أهمية خاصة. في مثل هذه الحالات، يبرز السؤال الأساسي: هل يمكن اعتبار قرار الدولة بتحديد مواقع البنية التحتية الأمنية في البيئات الحضرية، إذا أدى إلى زيادة احتمالية وقوع الأضرار ضد المدنيين، بمثابة "تسبب في الضرر"؟

من منظور الحقوق العامة، يتحقق التسبب في الضرر عندما يساهم سلوك أو قرار بشكل غير مباشر في تهيئة الظروف لحدوث الأضرار، بحيث تكون احتمالية حدوث الضرر أقل بكثير في غياب ذلك القرار. في هذا السياق، إذا كان تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية سيؤدي إلى زيادة المخاطر الأمنية المتوقعة للسكان، يمكن اعتباره من المصاديق المحتملة للتسبب في الضرر، خصوصاً عندما تكون هناك خيارات بديلة أقل خطراً.

علاوة على ذلك، يلعب معيار "القابلية للتنبؤ" دوراً حاسماً في تحليل مسؤولية الدولة. عندما يستطيع المسؤول العام بشكل معقول التنبؤ بأن قراره قد يؤدي إلى زيادة المخاطر على المواطنين، فإن مسؤوليته تجاه نتائج ذلك القرار ستكون قابلة للفحص. يتماشى هذا النهج مع مبادئ الدولة المسؤولة وسيادة القانون، ويمنع القبول غير المشروط بالإجراءات الحكومية (Sunstein, ٢٠٠٥: ١٤٨)

لذلك، في القضية المطروحة، لا يقتصر تحليل مسؤولية الدولة على وقوع الحادثة فقط، بل يجب أيضاً النظر في عملية اتخاذ القرار، ومدى الوعي بالمخاطر، وإمكانية اتخاذ خيارات بديلة. وهذا يظهر أن مسؤولية الدولة في الحقوق العامة المعاصرة ليست مجرد مفهوم لاحق، بل لها طابع وقائي ومبني على تقييم المخاطر أيضاً.

١-٤- مبدإ التناسب والضرورة في ممارسة السلطة العامة

يعد مبدأ "التناسب"[1] أحد أهم المبادئ التي تحكم مشروعية إجراءات الدولة في الحقوق العامة المعاصرة. يُعتبر هذا المبدأ أحد أهم الأدوات التي تُستخدم في مراقبة السلطة العامة، حيث يهدف إلى منع توسيع

[1]. proportionality

صلاحيات الدولة بشكل غير مبرر في مواجهة حقوق وحريات المواطنين. وفقاً لهذا المبدأ، يجب تقييم كل إجراء حكومي على ثلاثة مستويات: أولاً، مشروعية الهدف؛ ثانياً، ضرورة الإجراء؛ ثالثاً، التناسب بين الوسيلة والهدف (طباطبائي مؤتمني، ١٣٨٨: ص ١٧٣).

على المستوى الأول، يُعتبر الإجراء الحكومي مبرراً فقط عندما يكون في سياق تحقيق هدف مشروع وقابل للقبول في النظام القانوني، مثل الحفاظ على الأمن القومي، النظام العام أو صحة المجتمع. إن وجود هدف أمني وحده لا يكفي لتبرير أي إجراء يحد من حقوق المواطنين، بل يجب أن يتم التحقق من مشروعية هذا الهدف ضمن إطار المبادئ القانونية العامة.

على المستوى الثاني، يقتضي مبدأ الضرورة أن يكون الإجراء الحكومي مسموحاً فقط إذا لم تكن هناك أداة بديلة أقل ضرراً وأكثر فعالية لتحقيق نفس الهدف. بمعنى آخر، يجب على الدولة أن تتحقق من إمكانية استخدام الخيارات البديلة قبل اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى تقييد حقوق الأفراد. تزداد أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في مجال السياسات الأمنية، حيث عادة ما تكون أدوات التنفيذ متنوعة ويسهل اختيار الخيارات المختلفة.

على المستوى الثالث، مبدأ التناسب يعني وجود توازن منطقي بين شدة الإجراء وأهمية الهدف المطلوب تحقيقه. بعبارة أخرى، كلما زادت شدة تدخل الدولة في حقوق المواطنين، يجب أن تكون ضرورة وأهمية الهدف أكبر لتبرير هذا التدخل. لذلك، لا يمكن اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف أمنية تؤدي إلى تأثير غير متناسب على الحقوق الأساسية للمواطنين.

إلى جانب مبدأ التناسب، يُعد مبدأ "الضرورة" أحد الأعمدة المكمّلة لمشروعية الإجراءات الحكومية. ينص هذا المبدأ على أنه لا يُسمح للدولة بتقييد حقوق المواطنين إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التقييد ضرورياً للغاية للحفاظ على مصالح أساسية للمجتمع. في الواقع، تعني الضرورة غياب أي خيار بديل أقل ضرراً، وتهدف إلى منع اللجوء غير المبرر إلى إجراءات شديدة ومكلفة في الحقوق العامة.

من خلال تطبيق هذه المبادئ على مسألة تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، يمكن التوصل إلى إطار تحليلي واضح. في هذا الإطار، يُعتبر استقرار المنشآت العسكرية في البيئات الحضرية مبرراً فقط إذا تم توافر الشروط الأساسية الثلاثة في نفس الوقت:

أولاً، وجود ضرورة أمنية قاطعة؛ بمعنى أن تهديد الظروف يجب أن يكون بحيث لا يمكن إقامة المنشآت في مناطق غير سكنية أو بعيداً عن النسيج الحضري أو أن تكون هذه الخيارات غير فعّالة. في هذه الحالة، يُعد مبدأ الضرورة مرفوضاً.

ثانياً، عدم وجود خيارات بديلة أقل خطورة؛ مما يعني أن الدولة يجب أن تتحقق من عدم وجود مكان

أو هيكل بديل يمكن أن يوفر نفس الوظيفة الأمنية بمستوى أقل من المخاطر على المواطنين. يتطلب ذلك تقييماً فنياً دقيقاً ومدعوماً بالوثائق.

ثالثاً، اتخاذ تدابير فعّالة لتقليل المخاطر المحتملة على المواطنين؛ وتشمل هذه التدابير الفنية والهندسية والأمنية التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لإقامة مثل هذه المنشآت في المناطق السكنية.

إذا لم يتم مراعاة أي من هذه الشروط، فسيكون الإجراء الحكومي متعارضاً مع مبدأ التناسب والضرورة من منظور الحقوق العامة، ويمكن تقييمه على أنه خروج عن حدود مشروعية السلطة الحكومية. إن هذا الوضع لا يُعتبر نقداً نظرياً فحسب، بل يمكن أن يكون أيضاً سبباً لمسؤولية الدولة القانونية عن العواقب الناتجة عن هذا القرار (Barak, 2012: 343).

نتيجة لذلك، يُعتبر مبدأ التناسب والضرورة ليس فقط أدوات فنية في تقييم إجراءات الدولة، بل معايير أساسية لقياس مشروعية السلطة العامة التي تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين في مجالات حساسة مثل السياسات الأمنية.

٢- مفهوم "المخاطر الأمنية المفروضة على المواطنين

٢-١- مفهوم المخاطر في الحقوق العامة

يعد مفهوم "المخاطر" في الأدبيات القانونية العامة المعاصرة من المفاهيم الرئيسية والمترابطة بين عدة مجالات، حيث يتقاطع مع حقوق الإنسان، الإدارة العامة، العلوم السياسية ونظريات الحكم. على عكس التصورات التقليدية التي كانت تعرف المخاطر على أنها احتمال وقوع حادث أو ضرر في المجالات الفنية والإحصائية فقط، يُنظر إلى المخاطر في الحقوق العامة كمفهوم معياري ومؤسس على المسؤولية. وبعبارة أدق، فإن المخاطر في هذا المجال تتعلق بالحالات التي توجد فيها احتمالية حدوث ضرر للأفراد دون أن يكون هذا الضرر قد تحقق بالفعل. بناءً على ذلك، يمكن تعريف المخاطر بأنها "الاحتمال العقلاني لوقوع ضرر نتيجة للقرارات أو السياسات العامة"، والتي يمكن نسبها إلى عمليات الحكم. (Schwartz, 2010: 45)

يشير هذا التعريف إلى أن المخاطر في الحقوق العامة ليست مجرد واقع إحصائي، بل لها أبعاد قانونية ومعيارية. بمعنى آخر، ما يهم ليس مجرد احتمال وقوع الضرر، بل ما إذا كان هذا الاحتمال ناتجاً عن قرار واعٍ أو قابل للنسب إلى الدولة أم لا. من هذا المنظور، ترتبط المخاطر ارتباطاً مباشراً بمفاهيم مثل "القابلية للتنبؤ"، "الإسناد"، "مسؤولية الحكومة" و"مشروعية القرارات العامة".

في هذا السياق، يُعد التمييز بين "المخاطر الطبيعية" و"المخاطر المفروضة" من أهم الفروق النظرية في تحليل المخاطر. فالمخاطر الطبيعية تشير إلى المخاطر التي تنشأ خارج إرادة الدولة، كالزلازل والفيضانات

والكوارث الطبيعية الأخرى. في هذه الحالة، تتحمل الدولة دور إدارة الأزمات وتقليل الآثار، ولا يمكن تحميلها المسؤولية المباشرة عن نشوء هذه المخاطر.

بالمقابل، المخاطر المفروضة تتعلق بتلك المخاطر التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة للقرارات أو السياسات أو الإجراءات الحكومية. في هذه الحالة، يكون المواطنون مجبرين على تحمل العواقب التي لم يكن لهم دور في اختيارها، بل هي نتيجة لقرار الدولة. لهذا السبب، يرتبط مفهوم المخاطر المفروضة في الحقوق العامة بمفهوم "تحمل تكاليف اجتماعية لقرارات الحكومة" (قاضي، ١٣٨٧: ص ٨٩).

وبناءً على هذا التمييز، يمكن اعتبار استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية ضمن المخاطر المفروضة إذا تحققت الشروط الخاصة. في مثل هذه الحالة، فإن زيادة احتمال التهديدات الأمنية، وضع المدنيين في خطر، أو تحويل المناطق السكنية إلى أهداف محتملة للهجمات، ليست نتيجة لاختيار المواطنين بحرية، بل هي نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لسياسات الحكومة. لذا، فإن العبء الرئيسي لهذه المخاطر يقع على المواطنين الذين ليس لهم دور في عملية اتخاذ القرار، ولكنهم يتحملون عواقبها.

علاوة على ذلك، في الحقوق العامة المعاصرة، شهدت رؤية الدولة تجاه المخاطر تحولاً جوهرياً. لم تعد الدولة مجرد رد فعل تجاه المخاطر، بل أصبحت تُعتبر "مديراً للمخاطر"[1]؛ بمعنى أنها ملزمة بالتعرف على المخاطر المحتملة الناتجة عن سياساتها، تقييمها وإدارتها قبل وقوع الضرر. هذا التحول المفهومي جعل مسؤولية الدولة تمتد من مجال رد الفعل اللاحق إلى مجال الوقاية المبدئية.

بناءً على ذلك، لا تقتصر مسؤولية الدولة على الامتناع عن خلق المخاطر غير الضرورية فقط، بل هي ملزمة باتخاذ تدابير فعّالة لتقليل، التحكم وتوزيع هذه المخاطر بشكل عادل عند مواجهة المخاطر التي لا مفر منها. يصبح هذا الالتزام ذا أهمية خاصة في الحالات التي تتعرض فيها حياة، صحة وأمن المواطنين للخطر. بمعنى آخر، كلما كانت شدة وأهمية الحقوق المعرضة للخطر أكبر، يجب أن يزيد مستوى التزام الدولة في إدارة المخاطر (Sunstein, 2005: 148)

في النهاية، لا يُعتبر مفهوم المخاطر في الحقوق العامة مجرد مفهوم وصفي، بل هو أداة لتقييم مشروعية القرارات الحكومية. إذا كان قرار الدولة يفرض مخاطر كبيرة على المواطنين بدون ضرورة أو دون مراعاة مبدأ التناسب، يمكن أن يكون هذا القرار عرضة للنقد من منظور الحقوق العامة وقد يشمل المسؤولية القانونية. سيشكل هذا الإطار التحليلي أساساً لفحص مفهوم "المخاطر الأمنية المفروضة على المواطنين" في الفصول التالية.

٢-٢- التمييز بين المخاطر المشروعة وغير المشروعة

لا تُعتبر كل نوع من المخاطر التي تُنشئها الدولة أو التي تنشأ نتيجة للسياسات العامة غير مشروعة بشكل

[1]. Risk Regulator.

تلقائي. في الواقع، الحياة الاجتماعية ونظام الحكم يرتبطان بطبيعتها بدرجات من المخاطر، ولا يمكن تصور إدارة المجتمع دون وجود أي نوع من المخاطر. العديد من الإجراءات الحكومية، خاصة في المجالات المتعلقة بالأمن، الدفاع، الصحة العامة والبنى التحتية الحيوية، تتطلب بالضرورة خلق بعض المستويات من المخاطر للمواطنين. وبالتالي، المسألة الأساسية في الحقوق العامة ليست إزالة المخاطر تماماً، بل "إدارتها، السيطرة عليها وتبريرها".

في هذا السياق، تؤكد الأدبيات الحديثة في الحقوق العامة على ضرورة التمييز بين "المخاطر المشروعة" و"المخاطر غير المشروعة"، وهو تمييز له دور كبير في تقييم حدود صلاحيات الدولة ومدى مسؤوليتها تجاه المواطنين. المخاطر المشروعة هي المخاطر التي تُنشأ ضمن إطار أهداف مشروعة للحكم، وتتميز بثلاث خصائص أساسية: أولاً، أن تكون في سياق هدف مشروع وقابل للتبرير في النظام القانوني؛ ثانياً، أن تُعتبر ضرورية من الناحية العقلية والقانونية؛ وثالثاً، أن يتم احترام مبدأ التناسب في تصميم وتنفيذها بحيث يتم تقليل الأضرار الممكنة لأدنى حد ممكن من حقوق ومصالح المواطنين (طباطبائي مؤتمني، ١٣٨٨: ص ١٨١).

بعبارة أخرى، مشروعية المخاطر في الحقوق العامة لا تعتمد فقط على الهدف منها، بل أيضاً على "كيفية إنشائها، حجمها وطريقة توزيع آثارها". حتى إذا كان هدف مثل تأمين الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام يُعتبر هدفاً نبيلاً ومقبولاً، فإن هذا لا يكفي لتبرير أي مستوى من المخاطر ضد المواطنين. بل يجب التأكد من أن هذه المخاطر لا تتجاوز الضرورة، وأن الأدوات الأقل خطراً لم تُستخدم.

في المقابل، تُطلق المخاطر غير المشروعة على تلك المخاطر التي تفتقر إلى واحد أو أكثر من شروط المشروعية الأساسية. أبرز أمثلة المخاطر غير المشروعة تشمل: الحالات التي كان من الممكن استخدام خيارات بديلة أقل خطراً، ولكن الحكومة اختارت بدلاً من ذلك الخيار الأكثر خطورة دون تبرير كافٍ؛ أو الحالات التي تكون فيها شدة واتساع الخطر المفروض على المواطنين غير متناسب بوضوح مع المنفعة المتوقعة من الإجراء الحكومي. في مثل هذه الحالات، يصبح الإجراء الحكومي خارج نطاق "السلطة المشروعة" ويدخل في نطاق "فرض المخاطر غير المبررة".

من منظور النظريات الحديثة في الحقوق العامة، لا يُعتبر هذا الوضع مجرد قضية إدارية، بل هو قضية قانونية ومعيارية. لأن الدولة، عند ممارسة السلطة العامة، مُلزمة بتحقيق توازن بين المصالح العامة وحقوق الأفراد، ولا يمكنها تحت أي ذريعة أن تعرض الحقوق الأساسية للمواطنين لمخاطر غير متناسبة. بناءً على ذلك، فإن مشروعية المخاطر تعتمد على متغيرين أساسيين هما "الضرورة" و"التناسب"، وليس فقط وجود هدف أمني أو عام (Barak, 2012: 340).

في ضوء هذا التحليل، لا يُعتبر الخطر مجرد مفهوم محايد، بل له قيمة قانونية ومعيارية. بمعنى

آخر، يجب تقييم كل خطر من منظور مدى تبريره قانونياً. هذا النهج يصبح أكثر أهمية في مجالات مثل السياسات الأمنية والعسكرية، حيث يكون نطاق تأثير قرارات الحكومة على حياة وأمن المواطنين واسعاً وأحياناً لا يمكن الرجوع عنه.

استناداً إلى هذه المبادئ، في الموضوع محل الدراسة في هذا البحث، وهو استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، يمكن استنتاج أنه إذا تم اتخاذ هذا القرار دون التأكد من ضرورة الأمن القومي القاطعة، أو في ظروف يمكن فيها استخدام أماكن بديلة أقل خطراً، فإن هذه المخاطر تخرج من نطاق "المخاطر المشروعة" وتدخل في نطاق "المخاطر غير المشروعة". في هذه الحالة، لا يجب على الدولة أن تكون مسؤولة من منظور الحقوق العامة فقط، بل سيكون من الممكن أيضاً فحص مسؤوليتها تجاه العواقب الناتجة عن هذا القرار.

٢-٣- التسبب في الضرر ومسؤولية الدولة

أحد المفاهيم الأساسية في تحليل المخاطر المفروضة في الحقوق العامة هو مفهوم "التسبب في الضرر"، الذي يمكن تتبعه في كل من الفقه الإسلامي ونظريات المسؤولية المدنية. وفقاً لهذا المفهوم، عندما يقوم شخص ما، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بفعل معين أو حتى بترك فعل معين، فإنه يُمكن أن يُسهم في تهيئة الظروف لوقوع الضرر على شخص آخر، حتى وإن لم يكن الضرر قد تحقق بشكل مباشر بيده، ففي هذه الحالة، يمكن أن تُنسب المسؤولية إليه (جعفري لنگرودی، ١٣٩١: ص ٤٧٨). في هذا الإطار، لا تقتصر المسؤولية فقط على "التسبب المباشر في النتيجة الضارة"، بل يمكن أيضاً أن تُستند إلى "التسبب في سبب مؤثر وقابل للإسناد".

في الحقوق العامة المعاصرة، تم إعادة تفسير هذا المفهوم في سياق أوسع ضمن "مسؤولية الدولة". خلافاً للتوجهات التقليدية التي كانت ترى الدولة في إطار السيادة محصنة من المسؤولية المدنية، تؤكد التوجهات الحديثة على أن الدولة، مثلها مثل الأفراد، تتحمل المسؤولية عن آثار ونتائج قراراتها. بمعنى آخر، إن سلطة الدولة لا تعني بأي حال من الأحوال التخلص من المسؤولية القانونية، بل يجب على الدولة أن تكون مسؤولة عن الأضرار التي تُنسب إليها إذا تسببت قراراتها في أضرار للمواطنين (كاتوزيان، : ص ٣٠٢).

هذا التحول النظري يعكس الانتقال من الدولة الاستبدادية إلى الدولة المعتمدة على الحقوق والمسؤولة؛ دولة لا تمارس السلطة فقط، بل تلعب دور "أمين الحقوق العامة". في مثل هذا الهيكل، يجب تقييم كل قرار حكومي من حيث آثاره المباشرة وغير المباشرة على حقوق المواطنين، ولا يمكن اعتبارها خارج إطار المسؤولية القانونية.

من منظور الفقه الإسلامي أيضاً، تم مناقشة مبادئ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات

الحكومية في إطار القواعد الفقهية. أهم هذه المبادئ هو قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، التي تنص على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالآخرين حتى في إطار الأعمال المشروعة، إلا إذا كانت هناك ضرورة قاطعة وغير قابلة للتجنب (محقق داماد، ١٣٨١: ص ٩٥). تُعتبر هذه القاعدة ليس فقط مبدأ أخلاقياً، بل قاعدة قانونية ملزمة في الفقه الإسلامي يمكن أن تكون أساساً لتحليل مسؤولية الحكومة.

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر مبدأ "حفظ النفس" أحد الأهداف الأساسية في الشريعة الإسلامية وله مكانة خاصة في تحليل هذه المسألة. وفقاً لهذا المبدأ، يُعتبر الحفاظ على حياة الإنسان من أهم أهداف الشريعة، ويجب أن تُصمم السياسات أو الإجراءات الحكومية بحيث لا تؤدي إلى تهديد غير ضروري لحياة الأفراد. في الواقع، يشير هذا المبدأ إلى أن حياة الإنسان في النظام القانوني الإسلامي لها قيمة أساسية ولا يجوز تعريضها للمخاطر القابلة للتجنب بسهولة.

من خلال دمج هذه المبادئ الفقهية والقانونية، يمكن الوصول إلى إطار تحليلي مشترك، حيث يعمل "التسبب في الضرر" كنقطة اتصال بين المسؤولية المدنية للدولة والمبادئ الفقهية. بناءً على ذلك، إذا تم اتخاذ قرارات حكومية تؤدي إلى زيادة المخاطر على المواطنين، حتى وإن تحققت هذه المخاطر بشكل غير مباشر، يمكن أن تُنسب المسؤولية إلى الدولة.

في ضوء هذا التحليل، تكتسب مسألة استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية أهمية خاصة. إذا أدى هذا الاستقرار إلى زيادة احتمالية الهجمات أو التهديدات أو الأضرار للمدنيين، فيمكن اعتباره مثالاً على "التسبب في إنشاء الخطر". في هذه الحالة، لا يمكن للدولة أن تكون معفية من المسؤولية إلا إذا استطاعت إثبات ضرورة قاطعة، وعدم وجود خيارات بديلة، والامتثال الكامل لمبدأ التناسب.

بناءً على ذلك، لا تعتبر مسؤولية الدولة في هذا المجال مسألة استثنائية، بل هي جزء من منطق الحقوق العامة والفقه الإسلامي الذي بموجبه تُعتبر السلطة السياسية دائماً مسؤولة عن العواقب المتوقعة والقابلة للإسناد لها.

٣- تحليل تعارض الأمن القومي وحقوق المواطنين في تحديد مواقع المنشآت العسكرية

٣-١- التداعيات القانونية والاجتماعية لاستقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية

لا يُعتبر استقرار المنشآت العسكرية في النسيج الحضري، وخاصة في جوار المناطق السكنية، مجرد قرار فني أو هندسي أو حتى أمني فقط، بل يجب أن يُعتبر من قرارات "السلطة الحاكمة الثقيلة" التي لها آثار متعددة في مجالات الحقوق العامة، والنظام الاجتماعي، وحتى مشروعية الحكومة. هذا القرار يؤثر بشكل مباشر على جودة حياة المواطنين، وإحساسهم بالأمن العام، والعلاقة الثقة بين الدولة والمجتمع.

أول وأهم تداعيات هذا التحديد هو "تغيير وظيفة وطبيعة الفضاء المدني". المناطق السكنية، التي يجب أن تكون في منطق الحقوق العامة مكاناً لتحقيق الأمن والراحة والاستفادة من الحقوق الأساسية للمواطنين، تتحول بفعل استقرار المنشآت العسكرية إلى أماكن ذات وظيفة مزدوجة؛ من جهة، هي أماكن سكن للمدنيين، ومن جهة أخرى، قد تصبح أهدافاً محتملة للتهديدات العسكرية. هذا التناقض يتعارض بشكل جوهري مع فلسفة تشكيل الفضاءات الحضرية (هاشمي، ١٣٩٠، ج ٢: ص ١٥١).

في هذا السياق، يمكن اعتبار هذه الحالة مثالاً على "تحويل الفضاء المدني إلى فضاء أمني"، وهو عملية تتسلل فيها الاعتبارات الأمنية إلى حياة المواطنين اليومية، مما يؤدي إلى تشويش الحدود بين المجال العام والمجال العسكري. هذا لا يقتصر فقط على التداعيات الملموسة (زيادة المخاطر)، بل له آثار نفسية وعقلية أيضاً؛ بحيث يشعر المواطنون، حتى في حالة غياب التهديد الفعلي، بحالة "عدم الأمان المدرك"، وهو أمر يستحق الاهتمام من منظور الحقوق العامة.

من الناحية التحليلية، فإن المفهوم الأكثر أهمية هنا هو "نقل المخاطر الحكومية إلى المواطنين". في الحالة المعتادة، تُلزم الدولة بإدارة المخاطر الأمنية في المجالات التي تكون فيها أقل تأثيراً على حياة المواطنين العامة. ولكن في حالة استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، يتم عكس هذا المنطق؛ مما يعني أن المخاطر الناتجة عن التهديدات الخارجية أو العسكرية تنتقل إلى داخل فضاء حياة المواطنين. هذا النقل، خاصة إذا كان قائماً على قرار واعٍ وقابل للتنبؤ، له تداعيات قانونية مهمة؛ لأن "قابلية التنبؤ بالمخاطر" هي أحد الركائز الأساسية في إسناد المسؤولية إلى الدولة (كاتوزيان، ١٣٨٦: ص ٣١٥).

في هذا السياق، يجب التمييز بين "تحمل المخاطر الاجتماعية" و"فرض المخاطر الحكومية". في الحياة الاجتماعية، بعض المخاطر لا مفر منها وتنتج عن طبيعة الحياة الجماعية؛ ولكن المخاطر التي تنشأ مباشرة عن قرارات الحكومة تتطلب تبريراً إضافياً. بمعنى آخر، قد يتعرض المواطنون بطبيعتهم لبعض المخاطر، ولكن إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن زيادة هذه المخاطر، فإن مشروعية هذا القرار تحتاج إلى تقييم دقيق (قاضي، ١٣٨٧: ص ١٠٥).

علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي هذا النوع من التحديد إلى تآكل مبدأ "التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية". على الرغم من أن هذا المبدأ قد تم طرحه بشكل كلاسيكي في قانون حقوق الإنسان الدولي، إلا أنه أيضاً يمكن الاستناد إليه من منظور الحقوق العامة؛ حيث أنه ينص على ضرورة التمييز بين الأماكن المرتبطة بالأمن والأماكن المرتبطة بالحياة المدنية. إلغاء هذا التمييز لا يؤدي فقط إلى زيادة المخاطر الملموسة، بل يمكن أن يُضعف أيضاً الأسس المشروعة للإجراءات الحكومية (عميد زنجاني، ١٣٨٩: ص ٢٠١).

من المنظور الفقهي أيضاً، يمكن تحليل هذه الحالة. إذا أدى استقرار المنشآت العسكرية إلى "التعرض

المحتمل للأرواح"، فهذا يتعارض مع مبدأ "حفظ النفس" إلا إذا كانت هناك ضرورة قاطعة. يؤكد الفقهاء على أنه حتى احتمال تعرض حياة الأفراد للخطر يجب أن يُؤخذ في الاعتبار في القرارات الحكومية، ولا يمكن الاكتفاء فقط بتحقق الضرر الفعلي (شاطبي، ١٤٠١ق، ج ٢: ص ١٢).

وأخيراً، يجب الإشارة إلى نتيجة أكبر وهي "تأثير ذلك على مشروعية الحكومة". عندما يشعر المواطنون أن السياسات الأمنية للحكومة تعرضهم للخطر، فإن هذا قد يؤدي إلى تقليل الثقة العامة وإضعاف رأس المال الاجتماعي. في الحقوق العامة المعاصرة، لا ترتبط المشروعية فقط بالقانونية، بل أيضاً بـ "القبول الاجتماعي" لهذه السياسات (محقق داماد، ١٣٨١: ص ١١٨).

٣-٢- التحليل القانوني لتعارض الأمن القومي وحق حياة المواطنين

في النقطة المركزية لهذه المناقشة، يتشكل تعارض أساسي ومعقد في الوقت ذاته: من جهة، تُلزم الدولة، باعتبارها المسؤول عن النظام العام وبقاء السلطة السياسية، بتأمين الأمن القومي؛ ومن جهة أخرى، باعتبارها ضامنة للحقوق الأساسية، فهي ملزمة بضمان حق الحياة، والأمن الشخصي، وكرامة المواطنين. في الحالة العادية، تتوافق هذه الالتزامات وتكمل بعضها البعض، ولكن في بعض الحالات الخاصة، مثل تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، يواجهان تعارضاً.

السؤال المركزي هنا ليس فقط "أي منهما أولى بالأولوية"، بل هو: "بناءً على أي معايير يمكن إيجاد توازن بين هاتين القيمتين؟" بعبارة أخرى، القضية الرئيسية هي تحديد الآلية العقلانية والقانونية لتسوية هذا التعارض، وليس إزالة أحدهما لصالح الآخر.

في الحقوق العامة المعاصرة، يتم تقديم الإجابة على هذه المسألة في إطار "منطق التوازن" وفقاً لهذا المنهج، لا يُعتبر أي من القيم الأساسية، سواء كانت الأمن القومي أو حقوق الأفراد، ذا أولوية مطلقة أو سابقة؛ بل يتم تحديد مكانتها وأولويتها في كل حالة معينة، بناءً على الظروف الموضوعية، باستخدام معايير محددة مثل الضرورة، والتناسب، والمعقولية (Barak, 2012: 343). في هذا الإطار، لا يُعتبر الأمن القومي مفهوماً "محرراً من التقييم"، بل يصبح موضوعاً للتقييم القانوني. بمعنى آخر، لا يمكن قبول الاستناد فقط إلى الأمن القومي كـ"بطاقة بيضاء" لتبرير أي إجراء حكومي؛ بل يجب على الدولة أن تُظهر أن الإجراء المعني يحمل الشروط اللازمة للدخول في نطاق المشروعية (هاشمي، ١٣٩٠، ج ٢: ص ١٦٥).

في تطبيق هذا المنطق على المسألة التي نبحثها، أي استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، يمكن استخراج ثلاثة معايير أساسية:

أولاً، الضرورة: يجب على الدولة أن تثبت أن هذا الإجراء كان ضرورياً ولا مفر منه لتحقيق الهدف الأمني. الضرورة هنا لا تعني مجرد عدم وجود خيارات بديلة، بل تعني عدم وجود "خيارات أقل ضرراً

ومعقولة". بعبارة أخرى، إذا كان بالإمكان إقامة نفس المنشآت في مناطق بعيدة عن النسيج السكني، فإن مبدأ الضرورة يكون مرفوضاً (طباطبائي مؤتمني، ١٣٨٨: ص ١٩٥).

ثانياً، التناسب: حتى إذا تم إثبات الضرورة، يجب أن يكون هناك توازن بين "الفائدة الأمنية المتحققة" و"الخطر المفروض على المواطنين". إذا كان مستوى الخطر على حياة وأمن المواطنين كبيراً إلى حد لا يتناسب مع الفائدة المتوقعة، فيُعتبر الإجراء الحكومي غير متناسب. هنا، لا يكون معيار التناسب فقط كمية، بل هو أيضاً نوعي؛ بمعنى أنه يجب الانتباه إلى نوع الخطر (مثل التهديد على الحياة) وليس فقط إلى كميته (عميد زنجاني، ١٣٨٩: ص ١٨٤).

ثالثاً، الحد من الضرر: حتى في الحالات التي يتم فيها اعتبار الإجراء الحكومي ضرورياً ومتوازناً، يجب على الدولة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتقليل المخاطر. هذا الالتزام جزء من "الالتزام الإيجابي للدولة" تجاه حقوق المواطنين، وعدم الامتثال له يمكن أن يؤدي بمفرده إلى المسؤولية (قاضي، ١٣٨٧: ص ١٠٢).

في هذا السياق، هناك نقطة مهمة جداً وهي أن "القابلية للتنبؤ بالمخاطر" تلعب دوراً حاسماً في تقييم مسؤولية الدولة. إذا كانت الدولة على علم، أو يجب أن تكون على علم، بأن استقرار مركز عسكري في منطقة معينة سيحول تلك المنطقة إلى هدف محتمل للتهديدات، فإنها لا يمكن أن تُعفى من المسؤولية في حالة وقوع الضرر. في الواقع، يزيد العلم بالمخاطر من التزام الدولة بالحذر والمراعاة (كاتوزيان، ١٣٨٦، ص ٣٢٢).

من ناحية أخرى، في الحقوق العامة الحديثة، لا يتم التمييز بين "التسبب المباشر في الضرر" و"إحداث الظروف الخطرة"، بل يمكن أن يكون كل منهما مصدراً للمسؤولية. لذلك، حتى إذا لم تكن الدولة هي الجهة المباشرة وراء الهجوم أو التهديد، ولكنها من خلال قراراتها قد هيأت الظروف لذلك، يمكن الحديث عن "المسؤولية الناشئة عن التسبب".

بعبارة أدق، وعند تحليل أعمق: إذا كانت الدولة، بشكل واعٍ وعلى دراية بالعواقب المحتملة، تخلق ظروفاً تعرض المواطنين لمخاطر جادة، فإن هذا الإجراء يخرج عن حالة "الحياد الحكومي" ويدخل في مجال "التدخل المسؤول". في هذه الحالة، تصبح الدولة جزءاً من سلسلة الأسباب التي أدت إلى الخطر، وليست مجرد مراقب للتهديدات.

من الناحية الفقهية، يمكن تعزيز هذا التحليل. وفقاً لقاعدة "لا ضرر"، فإن مجرد خلق وضعية تؤدي إلى ضرر، حتى وإن لم يتحقق الضرر بعد، يمكن أن يكون موضعاً للإشكال. كما أن مبدأ "حفظ النفس" يقتضي أنه في حالة تعارض المصالح الحكومية مع حياة الأفراد، يجب أن يكون الأصل هو الحذر والابتعاد عن خلق مخاطر على الأرواح، إلا إذا كانت هناك ضرورة قاطعة لا مفر منها (محقق داماد، ١٣٨١: ص ١٠٧).

في النهاية، يمكن القول إن تعارض الأمن القومي وحق الحياة ليس تعارضاً بسيطاً، بل هو "اختبار

للمشروعية" للقرارات الحكومية. الدولة التي لا تستطيع إدارة هذا التعارض ضمن إطار المبادئ القانونية، لا تعرض نفسها فقط للمسؤولية القانونية، بل يمكن أن تتعرض أيضاً لتقويض مشروعية سياساتها السياسية.

٣-٣.التحليل الفقهي للتعارض مع التأكيد على حفظ الدماء وقاعدة لا ضرر

في النظام القانوني القائم على الفقه الإسلامي، يدخل تحليل مسألة استقرار المنشآت العسكرية في جوار أو داخل المناطق السكنية في طبقة أعمق بكثير من مجرد القواعد الشكلية للحقوق العامة. في هذا السياق، نواجه مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي لا تتمتع فقط بطابع استشاري، بل تتمتع أيضاً بطابع معياري ملزم، وتركز بشكل مباشر على حماية حياة الإنسان، وكرامته، ومنع الأضرار. هذه الخاصية تجعل أي قرار حكومي في هذا المجال لا مفر من أن يُخضع لتحليل فقهي دقيق.

٣-٣-١- مبدإ حفظ الدماء وحرمة النفس

في منظومة الفقه الإسلامي، يُعتبر حفظ حياة الإنسان من أهم مقاصد الشريعة، ويُشار إليها كإحدى "الضروريات الخمس". ويؤكد الفقهاء، خصوصاً في التقليد الذي يعود إلى آثار الشاطبي، أن جميع الأحكام والسياسات العامة يجب أن تُقيّم وفقاً لحماية النفس البشرية، وليس في تعارض معها (الشاطبي، ١٤٠١ق، ج ٢: ص ٨).

النقطة المهمة هنا هي أن هذا المبدأ لا يتعلق فقط بمنع القتل أو التسبب المباشر في إزهاق النفس، بل يشمل أيضاً أي إجراء من شأنه "عقلاً وقابلاً للتنبؤ" أن يعرض حياة البشر للخطر. بعبارة أدق، في تحليل مقاصد الشريعة، لا يوجد تمييز جوهري بين "الحفاظ على النفس من الهلاك" و"الوقاية من تعرضها للخطر"، بل يشمل كلاهما في إطار مفهوم شامل "لحماية النفس".

بناءً على ذلك، إذا كانت سياسة أمنية مثل استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية قد تم تصميمها بطريقة تزيد من احتمالية تعرض المدنيين للخطر، فإن هذه الحالة لا تُعتبر مجرد قضية فنية أو إدارية، بل تدخل مباشرة في نطاق تقييم مشروعية الشريعة. في هذا السياق، يكفي حتى "احتمال الخطر العقلي" لإنشاء التزام احتياطي، ولا يمكن تجاهله.

٣-٣-٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" هي إحدى القواعد الشهيرة والأساسية في الفقه الإسلامي، وامتدادها يتجاوز بكثير منع الضرر المباشر. في التحليل الأصولي لهذه القاعدة، هناك نقطتان أساسيتان جديرتان بالذكر:

أولاً، هذه القاعدة لا تقتصر فقط على "رفع الضرر الفعلي"، بل تشمل أيضاً "منع إنشاء الظروف التي تؤدي إلى الضرر". بمعنى آخر، أي إجراء يُهيئ عادة وبطريقة عقلانية ظروفاً لحدوث ضرر، حتى وإن لم يتحقق الضرر بعد، يمكن أن يُشمل ضمن هذه القاعدة (محقق داماد، ١٣٨١: ص ١٠١).

ثانياً، في العديد من التحليلات الفقهية المعاصرة، يتم التمييز بين "الضرر المباشر" و"التسبب في الضرر"، أي أنه رغم أن الدولة أو الحكومة قد لا تكون الجهة المباشرة وراء الأذى، إلا أنه إذا كانت قراراتها قد أوجدت ظروفاً خطرة، فلن تُعفى من المسؤولية.

بناءً على ذلك، إذا كان استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية يزيد من احتمال الهجمات أو الأضرار الجانبية أو تحويل المناطق غير العسكرية إلى أهداف محتملة، يمكن اعتباره مثالاً على "التسبب في الضرر". في هذه الحالة، يمكن تحليل المسؤولية ليس بناءً على الفعل المباشر، بل بناءً على خلق حالة خطرة.

في الأدبيات الفقهية، تم تعزيز هذا المعنى بأن "من تسبب في ضرر للآخرين فهو ضامن"، حتى وإن كان تحقق الضرر يعتمد مباشرة على فعل آخر، فإن مبدأ السببية يكفي.

٣-٣-٣- قاعدة الأهم والمهم ومنطق الضرورة

مقابل القواعد مثل لا ضرر وحفظ النفس، يعترف الفقه الإسلامي أيضاً بوجود "تعارض" بين المصالح. قاعدة "الأهم والمهم" هي واحدة من أهم الأدوات لحل هذا التعارض. وفقاً لهذه القاعدة، في الحالات التي تتعارض فيها مصلحتان أو مفسدتان، يجب تقديم المصلحة الأهم حتى لو كان ذلك يستلزم تحمل مفسدة على مستوى أقل (مكارم الشيرازي، ١٤١١ق، ج ١: ص ٢٤٥).

في مجال السياسات الأمنية، يُستشهد عادة بهذه القاعدة لتبرير بعض الإجراءات عالية المخاطر. ومع ذلك، النقطة الحاسمة هنا هي "التحديد الدقيق لمستوى الضرورة". يؤكد الفقهاء على أن مجرد الادعاء بوجود مصلحة أمنية لا يكفي لتجاوز القواعد مثل لا ضرر، بل يجب توافر ثلاثة شروط أساسية:

١. يجب أن تكون الضرورة حقيقية ومبنية على الظروف الموضوعية، وليست افتراضية أو مبنية على احتمالات بعيدة.

٢. يجب أن يكون الإجراء غير قابل للتجنب، بمعنى أنه لا يوجد بديل أقل خطراً.

٣. يجب أن يتم تحديد نطاق الإجراء ليقتصر على الحد الأدنى الممكن ومنع توسعه غير الضروري.

في غير هذه الحالة، فإن اللجوء إلى قاعدة الأهم والمهم لن يكون أداة مشروعة بل سيتحول إلى أداة لتوسيع الصلاحيات الحكومية بشكل غير مبرر، وهو ما يتعارض مع روح الشريعة.

من خلال دمج مبادئ الحقوق العامة والقواعد الفقهية الإسلامية، يمكن الوصول إلى إطار تحليلي متكامل ومتعدد الطبقات، حيث لا يُقبل مشروعية الإجراءات الحكومية في المجال الأمني بشكل مطلق ودون قيد.

بناءً على هذا الإطار، يُعتبر استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية إذا أدى إلى زيادة المخاطر على المواطنين، في الأصل متعارضاً مع التزامات الدولة الأساسية في حماية الحياة والأمن وكرامة

الإنسان. هذا التعارض ليس تعارضاً بسيطاً أو تنفيذياً، بل هو تعارض على مستوى المبادئ الأساسية للحقوق العامة ومقاصد الشريعة.

لا يمكن تبرير هذا الوضع إلا إذا تم توافر مجموعة من الشروط في آن واحد: ضرورة قاطعة وغير قابلة للتجنب، عدم وجود أي بديل أقل خطراً، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل المخاطر. إن فقدان أي من هذه العناصر قد يكون أساساً لعدم مشروعية القرار قانونياً وفقهياً.

في غير هذه الحالة، يمكن نقد هذا الإجراء من منظورين:

من منظور الحقوق العامة، باعتباره انتهاكاً لمبدأ التناسب، وخروجاً عن حدود الصلاحيات الحكومية، وخلق مسؤولية ناتجة عن فرض مخاطر غير مبررة على المواطنين؛

ومن منظور الفقه، باعتباره تعارضاً مع قواعد مثل لا ضرر، حرمة النفس، ومبدأ حفظ الدماء.

في النهاية، يمكن الوصول إلى هذه الفكرة الرئيسية: في النظام القانوني الإسلامي، يُعتبر الأمن مشروعاً فقط عندما يكون في خدمة حفظ حياة الإنسان، وليس في تعارض معها. عندما يتم تصميم الآليات الأمنية بطريقة تصبح هي نفسها مصدر تهديد لحياة المواطنين، فإن هذا الوضع يشير إلى خروج عن منطق مقاصد الشريعة ويستدعي مراجعة جدية في الأسس التبريرية له.

٤- معايير مشروعية تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق الحضرية

في إطار المناقشات السابقة، يتجاوز الموضوع الآن مرحلة تحليل التعارض البسيط بين الأمن القومي وحقوق المواطنين ويصل إلى مرحلة يمكن تسميتها بـ "مرحلة تشكيل المعايير القانونية". في هذه المرحلة، الهدف ليس مجرد وصف أو نقد الوضع الحالي، بل استخراج المعايير التي يمكنها تحديد حدود مشروعية القرارات الحكومية في المجال الأمني.

بعبارة أدق، السؤال الأساسي هو: في أي ظروف يمكن اعتبار استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية، على الرغم من آثارها المحتملة على حياة وأمن المواطنين، "مبرراً ومقبولاً" ضمن إطار الحقوق العامة والفقه الإسلامي؟ للإجابة على هذا السؤال، من الضروري الرجوع إلى مجموعة من المبادئ الأساسية في الفقه السياسي، وأصول الفقه، والحقوق العامة المعاصرة، التي وظيفتها الأساسية هي "مراقبة سلطة الحكومة" و"تنظيم علاقتها مع الحقوق الأساسية للمواطنين".

في هذا السياق، تعتبر المشروعية ليست حالة مطلقة، بل هي حالة "معلقة وقابلة للتقييم"، ويجب تقييمها استناداً إلى معايير متعددة. هذه المعايير هي في الواقع أدوات لتحويل القرارات الأمنية من "سلطة سياسية" إلى "قرار قانوني قابل للمساءلة".

٤-١- مبدإ الضرورة (الضرورات تبيح المحظورات) وتحديد نطاقه

أول وأهم معيار في تقييم المشروعية هو مبدأ "الضرورة"، الذي يتم طرحه في الفقه الإسلامي تحت قاعدة مشهورة هي "الضرورات تبيح المحظورات". هذه القاعدة تُعد من القواعد الفقهية الأساسية التي تم قبولها على نطاق واسع في آراء فقهاء الشيعة والسنة (نجفي، جواهرالكلام، ج ٢١: ص ٣١٢؛ أنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ٢٤٣؛ الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١: ص ٤٧٢).

مع ذلك، في التحليل الأصولي والمقاصدي، النقطة المهمة هي أن "الضرورة" ليست مجرد "أهمية عالية" أو "مصلحة كبيرة"، بل هي مفهوم محدود جداً. أكد الفقهاء أن الضرورة تتحقق عندما:

- لا يوجد حل بديل مشروع؛
- ترك الإجراء يؤدي إلى اضطراب جاد في النظام أو في حياة الأفراد؛
- ولا توجد أدوات أقل ضرراً لتحقيق الهدف.

بعبارة أخرى، "الضرورة" في الفقه ليست مفهوماً قابلاً للتوسع، بل هي مفهوم "حصري"؛ بمعنى أنه يُمكن تطبيقه فقط في حالة غياب البدائل أو انسداد سبل أخرى. هذا الفهم المحدود للضرورة قد تم التأكيد عليه أيضاً في التحليلات المعاصرة (طباطبائي مؤتمني، ١٣٨٨: ص ١٩٨).

في الحقوق العامة الحديثة، يُعتبر مفهوم الضرورة أحد العناصر الأساسية للحد من سلطة الدولة. وفقاً لهذا المنهج، لا يمكن للدولة اللجوء إلى إجراءات عالية المخاطر فقط بسبب فعاليتها أو سهولة تنفيذها، بل يجب عليها أن تثبت أن الإجراء المعني هو "الوسيلة الأخيرة المتاحة" لتحقيق هدف مشروع (Barak, 2012: 357).

نتيجةً لذلك، في الموضوع الحالي، إذا كان استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية ناتجاً عن اعتبارات إدارية، أو قيود تنظيمية، أو حتى توفير التكاليف، فإن هذا الدليل لا يُعتبر بأي حال من الأحوال "ضرورياً فقهياً وقانونياً". بل يجب أن يكون الضرورة على مستوى يُفضي غيابها إلى اضطراب خطير في الأمن العام أو الدفاع الوطني.

من هذا المنظور، تُعتبر "الضرورة" اختباراً صارماً لتقييم مشروعية التدخل الحكومي في حقوق المواطنين؛ وهو اختبار يتحمل عبء إثباته الدولة.

٤-٢- مبدإ التناسب

مبدأ التناسب هو من أهم المبادئ التي تقيد السلطة العامة في الحقوق العامة المعاصرة، وهو من المفاهيم العميقة في الفقه السياسي. في الحقوق العامة، لا يُعتبر هذا المبدأ مجرد معيار شكلي، بل هو أداة جوهرية لقياس "قابلية تبرير القرار الحكومي". بناءً على التحليلات الشائعة، يُلزم مبدأ التناسب بأن يكون هناك

توازن عقلاني وقانوني بين الهدف المشروع (الأمن القومي) ووسيلة تحقيقه (استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية) (Barak, 2012: 352).

في الفقه الإسلامي، على الرغم من أن مصطلح "التناسب" لا يُستخدم مباشرة، فإن محتواه يظهر ضمن "التوازن بين المصلحة والمفسدة" وكذلك في قواعد التزاحم. حيث أكد الأصوليون أنه لا يمكن للمصلحة حتى لو كانت على مستوى الحكومة أن تكون مبرراً للقرار دون تقييم المفسدة المترتبة عليه (آخوند خراساني، كفاية الأصول: ص ٢٨٧).

في تحليل أعمق، يشمل مبدأ التناسب ثلاث مستويات للتقييم:

- أولاً، التناسب الأداتي؛ بمعنى هل الإجراء المتخذ قادر على تحقيق الهدف الأمني أم لا.
- ثانياً، التناسب القائم على الضرورة؛ بمعنى هل توجد خيارات أخرى ذات نفس الوظيفة ولكن مع مخاطر أقل أم لا.
- ثالثاً، التناسب النهائي؛ بمعنى هل يمكن تبرير مقدار الخطر المفروض على حياة وأمن المواطنين مقارنة بالفائدة الأمنية المتحققة أم لا.

في الموضوع الحالي، إذا كان استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية يؤدي إلى زيادة احتمال التهديد ضد المدنيين، حتى مع وجود منفعة أمنية، يجب أن يتم التحقق مما إذا كانت هذه المنفعة كافية لتبرير هذا التكلفة أم لا. في غير هذه الحالة، يُعتبر القرار غير متناسب و"تدخلاً غير موازن في حقوق المواطنين" (هاشمي، ١٣٩٠، ج ٢: ص ١٦٧).

٤-٣- قاعدة لا ضرر وتوسيع مفهومها في التسبب والسياسة العامة

قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" هي واحدة من القواعد الأساسية والمُتفق عليها في فقه الإمامية، التي لها تأثير واسع في التحليلات الأصولية، حيث تتجاوز منع الضرر المباشر. وفقاً لما ذكره الشيخ الأنصاري في *المكاسب*، هذه القاعدة تتعلق بنفي أي حكم أو وضع يؤدي إلى إلحاق ضرر غير عادي بالآخرين (أنصاري، المكاسب، ج ٣،: ص ٢٤٣).

في التحليلات المعاصرة، أكد فقهاء مثل آية الله مكارم الشيرازي أن نطاق قاعدة لا ضرر يشمل "إيجاد ظروف الخطر والضرر" أيضاً، وليس مجرد تحقق الضرر المادي (مكارم الشيرازي، ١٤١١ق، ج ١: ص ٢٤٥). هذا التوسع المفهومي له دور مهم في تحليل السياسات العامة؛ لأن العديد من القرارات الحكومية لا تخلق ضرراً مباشراً، بل "ضرراً محتملاً وقابلاً للتنبؤ".

هنا، يصبح مفهوم "التسبب" ذا أهمية خاصة. في الفقه، إذا قام شخص بتهيئة ظروف من شأنها بشكل طبيعي أن تؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين، حتى إذا لم يكن هو المباشر في تحقق الضرر، فإنه

يُعتبر مسؤولاً (نجفي، جواهرالكلام، ج ٢٦: ص ١٤٧). هذا المنطق يُعرف في الحقوق العامة المعاصرة تحت مصطلح "المسؤولية الناتجة عن خلق مخاطر قابلة للإسناد" (كاتوزيان، ١٣٨٦: ص ٣٣١).

بناءً على ذلك، إذا قامت الدولة بخلق ظروف من شأنها زيادة احتمال الأذى للمواطنين، حتى إذا لم يتحقق هذا الأذى فعلاً بعد، يمكن تحليل هذه الحالة ضمن نطاق قاعدة لا ضرر. خاصة عندما تكون هذه المخاطر ناتجة عن قرار حكومي واعٍ وقابل للتنبؤ، فإن عنصر المسؤولية يصبح أكثر وضوحاً.

في الموضوع الحالي، إذا أدى استقرار المنشآت العسكرية في المناطق السكنية إلى تحويل هذه المناطق إلى أهداف محتملة للتهديدات، يمكن اعتباره "إيجاد ظروف ضرر". في هذه الحالة، حتى إذا لم تكن الدولة تهدف إلى إلحاق الضرر، فإن مجرد خلق حالة خطرة يعتبر محل نزاع فقهي.

من خلال دمج المبادئ الثلاثة الأساسية: الضرورة، التناسب، ولا ضرر، يمكن الوصول إلى إطار تحليلي متكامل يُحدد معايير تقييم مشروعية القرارات الأمنية في تحديد مواقع المنشآت العسكرية. وفقاً لهذا الإطار:

- تحدد الضرورة ما إذا كان هناك إذن بدخول نطاق تقليص حقوق المواطنين أم لا؛
- يحدد التناسب ما إذا كان مستوى الخطر المفروض مبرراً بالنظر إلى المنفعة الأمنية المتحققة أم لا؛
- وقاعدة لا ضرر ترسم الحدود النهائية للمشروعية وتمنع خلق حالات خطرة غير مبررة.

في النتيجة، فإن مشروعية مثل هذا القرار ليست مسألة مطلقة وسياسية، بل هي حالة مشروطة ومتعددة الطبقات التي يمكن قبولها فقط عندما تتحقق جميع هذه العناصر.

خاتمة

١. الأمن القومي في إطار الحقوق العامة مقيد بمبادئ سيادة القانون، التناسب، الضرورة، والمسؤولية.

٢. الدولة مسؤولة عن حماية حق الحياة وأمن المواطنين، ولديها التزام بمنع المخاطر القابلة للتنبؤ الناتجة عن القرارات الحكومية.

٣. تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق السكنية يُعتبر من قرارات السلطة الحكومية التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين.

٤. استقرار المنشآت العسكرية في النسيج الحضري، في حال زيادة المخاطر المتوقعة للسكان، يعتبر من المخاطر المفروضة التي يمكن إسنادها إلى الدولة.

٥. مشروعية هذا القرار مرتبطة بتحقيق الضرورة الحقيقية، عدم وجود بدائل أقل خطراً، والتناسب بين الفائدة الأمنية والمخاطر المفروضة.

٦. فقدان أي من الشروط المذكورة يؤدي إلى خروج القرار عن حدود السلطة المشروعة ويخلق أساساً للمسؤولية القانونية للدولة.

٧. من منظور الفقه الإسلامي، فإن قواعد لا ضرر، حفظ النفس، ومنع التسبب في الضرر تشير إلى منع فرض المخاطر غير الضرورية على المواطنين.

٨. يمكن تبرير تحديد مواقع المنشآت العسكرية في المناطق الحضرية فقط في حالة استثنائية، مع ضرورة قاطعة وتدابير فعالة لتقليل المخاطر.

المصادر

القرآن الكريم

١ـ المصادر باللغة العربية

الآخوند الخراسانی، محمدکاظم. (بی‌تا). کفایة الأصول. مؤسسة آل‌البیت.

الإمام الخميني، سيد روح‌الله. (١٣٨١). تحرير الوسيلة (ج ١). مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.

الأنصاری، مرتضی. (١٣٧٥). المکاسب (ج ٣). دفتر انتشارات اسلامی.

الشاطبی، ابراهیم بن موسی. (١٤٠١ق). الموافقات فی أصول الشریعة (ج ٢). دار المعرفة.

مکارم شیرازی، ناصر. (١٤١١ق). القواعد الفقهیة (ج ١). مدرسة الإمام علی بن أبی‌طالب.

النجفی، محمدحسن. (١٤٠٤ق). جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام (ج ٢١ و ٢٦). دار إحیاء التراث العربي.

٢ـ المصادر باللغة الفارسية

جعفری لنگرودی، محمدجعفر. (١٣٩١). ترمینولوژی حقوق. گنج دانش.

طباطبایی مؤتمنی، منوچهر. (١٣٨٨). حقوق اداری. سمت.

عمید زنجانی، عباسعلی. (١٣٨٩). حقوق بشر در اسلام. سمت.

قاضی، اسدالله. (١٣٨٧). حقوق اساسی و ساختار حکومت. دانشگاه تهران.

قاضی، سید حسن. (١٣٨٧). حقوق عمومی. دانشگاه تهران.

محقق داماد، سید مصطفی. (١٣٨١). قواعد فقه. مرکز نشر علوم اسلامی.

محقق داماد، سید مصطفی. (١٣٨١). قواعد فقه (بخش مدنی). سمت.

هاشمی، سید محمد. (١٣٩٠). حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران (ج ٢). میزان.

کاتوزیان، ناصر. (١٣٨٦). حقوق مدنی: مسئولیت مدنی. شرکت سهامی انتشار.

کاتوزیان، ناصر. (١٣٨٦). مقدمه علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقی ایران. شرکت سهامی انتشار.

References

Al-Akhund al-Khorasani, M. K. (n.d.). *Kifayat al-usul*. Al al-Bayt Institute. (In Arabic)

Al-Najafi, M. H. (1984). *Jawahir al-kalam fi sharh shara'i' al-Islam* (Vols. 21 & 26). Dar Ihya al-Turath al-Arabi. (In Arabic)

Al-Shatibi, I. b. M. (1981). *Al-Muwafaqat fi usul al-shari'ah* (Vol. 2). Dar al-Ma'rifah. (In Arabic)

Amid Zanjani, A. (2010). *Human rights in Islam*. SAMT. (In Persian)

Ansari, M. (1996). *Al-Makasib* (Vol. 3). Islamic Publications Office. (In Arabic)

Barak, A. (2012). *Proportionality: Constitutional rights and their limitations*. Cambridge University Press.

Hashemi, S. M. (2011). *Constitutional law of the Islamic Republic of Iran* (Vol. 2). Mizan. (In Persian)
Imam Khomeini, S. R. (2002). *Tahrir al-wasilah* (Vol. 1). Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works. (In Arabic)
Jafari Langarudi, M. J. (2012). *Terminology of law*. Ganj-e Danesh. (In Persian)
Katouzian, N. (2007). *Civil law: Civil liability*. Sherkat-e Sahami-ye Enteshar. (In Persian)
Katouzian, N. (2007). *Introduction to the science of law and the study of the Iranian legal system*. Sherkat-e Sahami-ye Enteshar. (In Persian)
Makarem Shirazi, N. (1991). *Al-Qawa'id al-fiqhiyyah* (Vol. 1). Imam Ali ibn Abi Talib School(In Arabic)
Mohaqeq Damad, S. M. (2002). *Rules of jurisprudence (Civil section)*. SAMT. (In Persian)Hashemi, S. M. (2011). *Constitutional law of the Islamic Republic of Iran* (Vol. 2). Mizan. (In Persian)
Mohaqeq Damad, S. M. (2002). *Rules of jurisprudence*. Center for the Publication of Islamic Sciences. (In Persian)
Qazi, A. (2008). *Constitutional law and the structure of government*. University of Tehran. (In Persian)
Qazi, S. H. (2008). *Public law*. University of Tehran. (In Persian)
Schwartz, R. (2010). *Risk and public law*. Oxford University Press.
Sunstein, C. R. (2005). *Laws of fear: Beyond the precautionary principle*. Cambridge University Press.
Tabatabai Mo'tameni, M. (2009). *Administrative law*. SAMT. (In Persian)